قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لمدة ستة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٠٦/٥/١٨ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات أرقام (١٦ ، ١٧ ، ٢٠) الواردة بالقائمة رقم (٢) للسلع الكيماوية المرفقة بالقرار وهى المواصفات القياسية المصرية رقم ٨٤٨-١-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير الملدن لنقل مياه الشرب ج١ : المواسير ، ورقم ٨٤٨-٢-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير الملدن لنقل مياه الشرب ج٢ : الوصلات ، ورقم ١٧١٧-٢٠٠٥ الخاصة بمواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير الملدن لأغراض الصرف الصحى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد